



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٥٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ٢٧ ايار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٢٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد
الاولية الصناعية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق
العام،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الرابعة عشرة مكرر ٢"
التالي نصها:

«المادة الرابعة عشرة مكرر ٢: ١- يمكن للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة
٩٠% من قيمة المواد الاولية المستوردة بالعملات الاجنبية تلبية
لحاجات المؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للاصول بحد اجمالي
مقداره ١٠٠ مليون دولار اميركي أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية
الاخري شرط ان لا يستفيد العميل من احكام هذه المادة في اي عملية
استيراد الا لغاية مبلغ حده الاقصى ثلاثماية الف دولار اميركي
او ما يعادله بالعملات الاجنبية.

٢- تحدد الآلية والشروط المفروضة للاستفادة من هذه المادة بقرار يصدر
عن وزير الصناعة لهذه الغاية.

٣- تقدم المصارف المعنية الطلبات موضوع هذه المادة الى وحدة التمويل
لدى مصرف لبنان بعد الموافقة عليها من وزارة الصناعة بغية تحويل
المبالغ المطلوبة من حسابات المصارف المعنية بالعملات الاجنبية
المفتوحة لدى مصرف لبنان.

٤- على المؤسسات الصناعية، المستفيدة من احكام هذه المادة والتي تقوم
بالتصدير، ان تحوّل الى لبنان نسبة من العملات الاجنبية الناتجة
عن عمليات التصدير توازي، على الاقل، قيمة المواد الاولية
المستوردة المستعملة في تصنيع المنتجات التي تقوم بتصديرها.

٥- على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة المبالغ التي تم الاستفادة منها.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار لمدة سنة من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ ايار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه